4348 - ـ Y و قال النبي صلى ا عليه و سلم : .

المسلمون عند شروطهم .

أخبرنا أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي أنا بهلول الأنباري نا إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام نا عبد العزيز بن أبي حازم عن كثير بن زيد .

و أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد نا محمد بن خلف المروزي نا إبراهيم بن حمزة نا عبد العزيز بن أبي حازم و سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة أن النبي صلى ا عليه و سلم قال : .

المسلمون على شروطهم .

قال : و زاد سفيان في حديثه ما وافق الحسن منها .

قال الحليمي C : فكل من عقد عقدا من العقود التي أثبتها الشريعة و جعلت لها حكما بين يدي ا تعالى و بين العبد أو بين العباد بعضهم مع بعض فصح ذلك منه و انعقد عليه و لزمه فعليه أن يوفي به فذكر من جمله ذلك عقد الإسلام و تقبله ثم عقد الصوم المفروض ثم عقد الإحرام ثم نذر ما يكون طاعة و قد ورد في النذر عن النبي صلى ا عليه و سلم أخبارا منها ما